

فإن قيل: إذا دخل المدينة في الليل ولم يوتر، وأراد أن يوتر بركعة واحدة، فهل تجزئ عن الركعتين؟

فأجواب: أن هذه المسألة مبنية على ما إذا دخل المسجد وهو غير مسافر، فإنه لا يجلس حتى يصل ركعتين، فإن صلى ركعة وتراً فهل تجزئه؟

سبق البحث فيها، وقلنا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجلس حتى يصل ركعتين»^(١)؛ بناءً على الغالب؛ والمقصود: أن يصل ركعتين يتعبد بها لله تعالى.

* * *

باب استحباب صلاة الصبح

وَأَنْ أَقْتَلَهَا رَكْعَاتٍ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ،
وَالْحَثُّ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا

٧١٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الصُّبُحَ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْبِي مَغِيْبِيَّهُ.

٧١٧ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ
القَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الصُّبُحَ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْبِي مَغِيْبِيَّهُ.

٧١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
سُبْحَةَ الصُّبُحَ قَطًّا، وَإِنِّي لاأُسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ
الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ [١].

[١] هذه الأحاديث تدل على ما ترجم عليه النووي رحمه الله؛ وهو: أن سنة الصبح سنة دائمة؛ يصليها الإنسان كل يوم، ولكن عائشة رضي الله عنها سئلت: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها؟ قالت: لا، إلا أن يقدم من مغيبه؛ وهو: إذا قدم من مغيبه كما سبق؛ وكان لا يقدم غالباً من مغيبه إلا في الصبح، يصلி ركعتين من أجل سنة القدوم، وهذه غير سنة الصبح، لكنها مع ذلك تقول: إنها تصليها، وهذا تفقه منها رضي الله عنها، وليس مرادها أن تخالف

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هديه؛ لأنها أبعد الناس عن المخالفه.

ولو أرادت المخالفه - وحاشاها من ذلك - لذكرت أنها تفعلها، ولم تذكر: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعلها؛ حتى لا يكون ذلك عاراً عليها، فهذا رضي الله عنها تفَقَّهَتْ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلها خوفاً من أن يفعل بها الناس، وإذا عمل بها الناس ربما تفرض عليهم؛ لأن عملهم إياها ومداومتهم عليها كأنها التزام، فتُفرض عليهم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في قيام رمضان حين تأخر، قال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١).

وعلى هذا فيكون هذا القول -أعني: أن سنة الضحى سنة مطلقة، وينبغي أن يداوم عليها - هو القول الراجح، ويزيده ترجيحاً: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما ذكر أنه «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»^(٢).

(السلامي) يعني: العظام والمفاصل، فكل مفصلٍ منك عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، وهذا يدلُّ على أنه يسن أن يصليهما كل يوم؛ لأنه يُسقط عن نفسه هذه الصدقات الواجبة، وإن كانت هذه الصدقات ليست صدقات مالية؛ بل هي مالية، وقولية، وفعالية.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١/١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠/٨٤).

٧١٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: الرَّشْكَ -؛ حَدَّثَنِي مُعَاذَةً؛ أَتَهَا سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَمْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَزِيدٍ؛ إِهْذَا الْإِسْنَادُ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .^{١١٦}

٧١٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةً؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جِيعَانًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ؛ إِهْذَا الْإِسْنَادُ، مِثْلُهُ.

٣٣٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيَّ، فَلِئَلَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى تَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتْمِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ^{١١٧}.

[١] يعني: «يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، بدل: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

[٢] في هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي سُبحَةَ الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله، وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها،

وسبق أنها تقول: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي سبحة الضحى قط» وهذا نفي مؤكَّد بقولها: «قط»، فكيف نجمع بين هذين الحديثين، وهما عن عائشة رضي الله عنها، راوٍ واحد، مرتَّة تقول: «يصلِّي أربعًا ويزيد ما شاء الله» ومرة تقول: «ما رأيته يسبحها قط»؟

الجواب أن يقال: إن نفيها أنها ما رأته يسبحها قط؛ يعني: على وجه الاستمرار واللزوم، أو أنها ما رأته يصلِّيها قط في وقت معين، مثل: أن يكون يصلِّيها من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح، المهم: أنه لا بد أن يكون الجمْع هو اختلاف الزمان، إما أنه يصلِّي أحياناً ويترك أحياناً، وإما أنه لا يصلِّي في هذا الوقت الذي اعتاد الناس أنهم يصلُّونها فيه، كأن يصلُّوها في أول الوقت.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الأخير: أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، وعلى هذا نقول: لا حَدَّ لأكثر سُنَّة الضُّحَى، حيث قالت: ويزيد ما شاء الله، أو يزيد ما شاء.

وفي هذا الحديث أيضًا إثبات أن للعبد مشيئة، فيكون في ذلك رد على طائفَة مبتَدعة؛ وهم: **الجَبَرِيَّة**.

وفيه أيضًا على اللفظ الثاني: «ما شاء الله» رد على طائفَة مبتَدعة أخرى؛ وهم: **القَدَرِيَّة**؛ لأنهم يقولون: إن فعل العبد لا يرجع إلى مشيئة الله، وأن العبد مستقلٌ بعمله إرادةً وقدرةً وفعلاً، وأهل السُّنَّة والجماعَة يقولون: فعل العبد بمشيئته، لكن مشيئته تابعة لمشيئة الله عزَّ وجلَّ؛ بمعنى: أنَّا نعلم: أنه إذا شاء العبد شيئاً فإن الله قد شاءه، ولا نقول: إن الله إذا شاء شيئاً فلا بدَّ أن يشاءه العبد، وحيثَنَدَ نفع في الجَبَرِيَّة، فنحن نقول: متى فعل الإنسان شيئاً علمنا أنه واقع بمشيئة الله تعالى،

ونقول: إذا شاء الله شيئاً فلا بد أن يشاء العبد، لكن هل نحن نعلم: أن الله شاء شيئاً قبل أن نعمل؟ أبداً؛ لأن مشيئة الله للأشياء وكتابته للأشياء مجهولة لنا، وكل القدر سرّ مكتوم؛ كما قاله بعض العلماء رحمهم الله، لا ندري ما الله صانع، ولا ندري ما الله أراد، لكن إذا علمنا علمنا: أن الله قد شاء منا هذا العمل.

قال النووي رحمه الله في «شرحه على صحيح مسلم»: وفي رواية عنها «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ما شاء الله»؛ وفي حديث أم هانئ: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات»؛ وفي حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء: «ركعتان»، هذه الأحاديث كلها متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلامها أكمل من ركعتين، ودون ثمان، وأما الجموع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلیها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها؛ خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة.

ويتأول قوله: «ما كان يصلیها إلا أن يحيى من مغيبه» على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى».

وسببه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنها كان لها يوم من تسعه، فيصبح قوله: «ما رأيته يصلیها» وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره:

أنه صلاتها، أو يقال: قوله: «ما كان يصلحها» أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمدامة لا لأصلها، والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحي: «هي بدعة» فمحمول على أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها -كما كانوا يفعلونه- بدعة، لأن أصلها بالبيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: «بدعة» أي: المواطبة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواطب عليها؛ خشية أن تُفْرَض، وهذا بحقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حَقْنَا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحي وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحي، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود، وابن عمر، والله أعلم^(١). اهـ

على كل حال الخلاف في سنة الضحي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سُنّة مطلقاً، ويسن المدامة عليها دائمًا، وهذا القول هو أرجح الأقوال؛ لأنه لو لم يكن منها إلا أنها تُسقط الصدقات.

القول الثاني: أنها لا تسن مطلقاً، وأخذوا بظاهر قول ابن عمر رضي الله عنها: أنها بدعة.

والقول الثالث: التفصيل، وهو أن من كان يصلي في الليل فالأفضل: أن لا يداوم عليها، ومن لا يصلي في الليل فالأفضل: أن يداوم.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل لذلك بأن النبي

(١) «شرح النووي» (٥/٢٢٩).

صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم عليها، وأنه أمر أبا هريرة، وأبا ذر، وأبا الدرداء رضي الله عنهم بركتي الضحى، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ، رَكْعَتِي الْضَّحَى، وَأَنْ أُوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١)؛ وهذا القول المفصل قول قوي لولا ما ذكرناه آنفًا، وهو حديث: «يُضَيِّعُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ صَدَقَةً»^(٢)؛ فهذا يدل على: أنه يستحب أن يأتي بها كل يوم، اللهم إلا أن يدعى مدع: أنه سوف يقوم بهذه الصدقات كلها، فحيثئذ نقول: الأفضل ألا تداوم عليها، إلا إذا كنت من لا يتهجد في الليل، فرأى شيخ الإسلام رحمه الله قوي لمن لا يستطيع أن يكمل الصدقات التي على السُّلَامِي، وأما من كملها فتبقى في حقه مشروعة كل يوم، إذا كان لا يتهجد من الليل، أو يوما ويوما.

فإن قال قائل: ما آخر وقت صلاة الضحى، وهل تقضى؟

فالجواب: آخر وقت صلاة الضحى قبيل الزوال؛ يعني: عند حلول وقت النهي، أما هل تقضى أو لا؟ فمن نظر إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣)؛ قال: إنها تقضى، ومن نظر إلى أنها سُنَّة مؤقتة بوقت معين قال: إنها سُنَّة فاتَّ محلها، والذي يقرب عندي: أنها لا تقضى؛ لأنَّه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضاها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على صلاة الضحى...، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١/٨٥).

(٢) تقدم تخربيه (ص: ٩٨).

(٣) أخرجه - بمعناه - البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتحة، رقم (٦٨٤/٣١٥)، ولم يذكر البخاري النوم.

فإن قال قائل: هل صلاة الضحى من ذوات الأسباب؟

فاجلواه: لا، ليست من ذوات الأسباب، لكنها من صلاة التوافل المؤقتة، ووقتها إلى قريب من الظهر.

مسألة: جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقات التي على الإسلامى واجبة، فهل نقول: إذا لم يقم الشخص بالصدقات التي على الإسلامى فإنها تجب عليه صلاة الضحى؛ لأنها أصبحت بدلاً عن الواجب؟

الجواب: أننا لا نقول هذا، بل نقول: إنه يجب عليه هذا، وصلاة الضحى تجزئ عنها؛ لأن هذه صدقات لا أحد يعجز عنها، إلا اللهم رجل يريد أن ينام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

* * *

٣٣٦ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ نَوْفَلَ قَالَ: سَأَلْتُ وَحْرَضْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضَّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْدِثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَمَّ هَانِيَ بْنَتَ أَيِّ طَالِبٍ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَقَى بِشَوَّبٍ فَسُتُّرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ تَمَانِيَ رَكْعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيمَاهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ؛ قَالَتْ: فَلَمْ أَرُهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ الْمَرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ: وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ النَّصْرِ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُّهُ بِثُوبٍ؛ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَّ!» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ، فُلِنُّ ابْنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِيَّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَّ: وَذَلِكَ صُحَى.

٣٣٦ - وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَبْيُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^[١].

[١] هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله في تكميلة الأحاديث الواردة في ركعتي الضحى، وقد سبق لنا: أن القول الراجح: أن سنة الضحى سنة دائمة، وأن للعلماء رحهم الله في ذلك ثلاثة أقوال.

وهنا ساق حديث أم هانئ رضي الله عنها أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهما ضحى يوم الفتح ثماني ركعات، ما صلى قبلها ولا بعدها.

وقد اختلف العلماء رحهم الله هل هذه الصلوات صلاة الضحى، أو أنها صلاة الفتح؟ فذهب بعض العلماء رحهم الله إلى أنها صلاة الضحى، واستدل

بذلك على: أن ركعتي الضحى تكون إلى ثماني ركعات.

وقال بعض أهل العلم رحمة الله: بل هذه صلاة الفتح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها ضحى يوم الفتح، لم يصل قبلها ولا بعدها؛ وأنه ليس من عادته أن يصل ثماني ركعات؛ بل يصل ركعتين، ويزيد ما شاء الله - كما سبق - والأمر عندي محتمل لهذا وهذا، ولكنه سبق لنا أن قلنا: إن صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ما شاء الله، أو ما شاء الإنسان، أربع ركعات، أو ست ركعات، أو ثمان ركعات، أو عشر ركعات، كل هذا داخل في سنة الضحى.

وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها من الفوائد:

١ - دليل على جواز تكلم الإنسان وهو يغتسل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كلّمها وهو يغتسل، ولكن ليس معنى ذلك أن يلقي الإنسان خطبة وهو عاري؛ وإنما المعنى: أنه يجوز ذلك عند الحاجة بقدرها؛ كما إذا كلامك أحد عند الحاجة، أو نسيت شيئاً ولم تذكره إلا في الحمام فلك أن تسأله، أو استأذن أحد فقل: أنا في الحمام، وما أشبه ذلك؛ المهم أنه متى كان حاجة فهو جائز، أما الجواز مطلقاً فهذا غير صحيح، وكانت فاطمة ابنته رضي الله عنها تسره بثوب.

فإن قال قائل: لعله كان يغتسل بثوب وليس بعريان.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر؛ بل الظاهر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وليس عليه ثوب كالعادة، وأما حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتَّزِرٍ»^(١) إذا صح فإنه يحمل على أن يكون عنده

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، والترمذى: كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٠٨١)، والنمسائى (١٩٨/١).

أحد؛ لأن الحمّامات في القديم ليست كحمّاماتنا هذه؛ بل كانت بيوتاً واسعة، يدخل فيه الرجال والنساء؛ وهذا حرام بعض العلماء رحهم الله على المرأة دخول الحمام؛ لأنه يكون فيه اختلاط.

وقال بعض العلماء رحهم الله أيضاً: إنه لا يصح في الحمام حديث^(١)؛ لأن الحمّامات كلها إنما عرفت بعد الفتوحات، وأما قبل فالعرب لا يعرفون تلك الحمّامات.

٢ - وفيه أيضاً: دليل على جواز إجارة المرأة للكافر، فإنها تجبره؛ بمعنى: أنه يكون في جوارها، بحيث لا يعتدي عليه أحد؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي»؛ وهذا قال العلماء رحهم الله: الجواب يكون من الإمام ونائبه وغيرهما، والعهد والذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن العهد عهد عام، والأمان خاص.

٣ - وفيه أيضاً: دليل على جواز ستر المرأة أباهَا وهو يغتسل، ولا يقال: إن هذا خاص بالزوجة؛ لأنه من الجائز أن تستره وقد ولته ظهرها أو جنبها، فلا يلزم من كونها تستره: أن تنظر إلى عورته.

٤ - وفيه أيضاً: دليل على جواز الصلاة في ثوب واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الركعات في ثوب واحد.

فإن قال قائل: هذا في النفل، فالجواب: أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وهذه قاعدة فقهية: أنَّ كُلَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل؛ كما نقول أيضاً: كل ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت

(١) ينظر: المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٥٢)، كشف الخفاء ومزيل الالباس (٤٢٠ / ٢).

في حق الرجال إلا بدليل؛ وهذا كانت عامة خطابات القرآن موجهة للرجال، ومع ذلك يشترك فيها الرجال والنساء.

كما أن هناك خطابات موجهة للنساء ويدخل فيها الرجال، قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةِ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَّيْنَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: ٤-٥] فالذين يرمون المحسنات كذلك، وإن كانت الآية في سياق النساء، لكن الرجال يدخلون في الكلام الذي يختص بالنساء، والعكس كذلك إلا بدليل.

لكن هناك فرق بين الرجل إذا قذف امرأته، والمرأة إذا قذفت زوجها، فالرجل إذا قذف امرأته لا يكلف بالاقتصار على إقامة البينة فقط؛ بل يقال له: إما: أن تقيم البينة، وإما: أن تقر المرأة، وإما: أن تلاعن.

أما المرأة إذا قذفت زوجها فنقول لها: أقيمي البينة، أو يقر الزوج، أو تحدين حد القذف، وليس هناك ملاعنة.

الدليل لذلك: أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [النور: ٦] ولم يقل: واللاتي يرمين أزواجاً، فخص ذلك بالرجال.

ثانياً: أن هذا تخصيص من تعليم، والتخصيص من التعليم لا يوجب خروج بقية الأفراد عن الحكم؛ فتدخل المرأة في حكم من يقذف محسناً.

ثالثاً: أن الرجل يصعب عليه جداً أن يقذف زوجته بالزنا إلا وهو متيقن من ذلك؛ لأن قذفه إليها بالزنا يوجب أن يشك الناس في أولاده هل هم له أو لا؟ وهو عازٌ عظيم عليه، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للرجل إذا وجد إنساناً على زوجته والعياذ بالله أن يضر به بالسيف بدون إنذار، وأن يقطعه

جزلتين، أما المرأة فلا يهمها أن ترمي زوجها بالزنا، وربما تتهمنه لكثره الوساوس عندها، وتريد أن تخلص منه، فتقول للحاكم: أقم بيني وبينه الملاعنة؛ حتى تخلص منه؛ فلهذا لا يصح إلحاque المرأة بالرجل في هذه المسألة.

٥ - وفي قول أم هانئ رضي الله عنها: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ» دليل جواز تسليم المرأة على الرجل الأجنبي، لكن ليس على كل أجنبي؛ بل سلام المرأة يجوز على أجنبي إذا كان بينها وبينه معرفة؛ كأم هانئ رضي الله عنها، فإنها بنت عمّه؛ ولأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان عاش في بيت أبي طالب، فلهذا لا بأس، وكذلك امرأة الجيران لو جاءت ودخلت البيت، وهي عند أهلك، فإنه لا بأس أن تقول: كيف أنت يا أم فلان، أو ما أشبه ذلك، فالسلام على الأجنبية ليس جائزًا مطلقاً، ولا منوعاً مطلقاً، لكن بدون مصافحة.

* * *

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الْضُّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ أَبُونِيْمِمُونِ -؛ حَدَّثَنَا وَاصِلُّ مَوْلَى أَبِي عُيِّنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ شُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حَمْيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجِزِّيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى».

٧٢١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الْضُّحَى، وَأَنَّ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

٧٢١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، وَأَبِي شِمْرِ الْضَّبَاعِيِّ؛ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهَدِيَّ مُجَدِّدُ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يِمْثِلُهُ.

٧٢١ - وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّائِنَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ.

٧٢٢ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّالِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ؛ مَوْلَى أُمَّ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِإِنَّ لَا أَنَامَ حَتَّى أُورَرَ [١].

[١] في الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -فيها رواه عنه أبو ذر رضي الله عنه-: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» والسلامي: هي العظام؛ أي: ذات المفاصل.

وقد ذكر بعض العلماء رحمهم الله: أن في بدن كل إنسان ثلاثة وستين مفصلًا، وعلى هذا فتكون الصدقات التي تلزم الإنسان ثلاثة وستين صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، ولكنها ليست صدقة مال؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» فإذا قلت: سبحان الله فهو هذه صدقة، «وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ

صَدَقَةُ، وَإِذَا قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، «وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ»؛ «تَهْلِيلَةٌ» يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ».

فَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّدَقَةَ هُنَا أَعْمَ منْ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً بِالْمَالِ، فَكُلُّ قَرِيبَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى الرَّبِّ فَهِيَ صَدَقَةٌ، حَتَّىٰ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي بُضُّعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» أَيِّ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاً تَأْتِيَ أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

«وَيُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»: يَعْنِي عَنِ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّ تَصْلِي رَكْعَتَيِنِ فِي الضُّحَىٰ، وَهَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ كَثِيرٌ أَنْ تُسْقِطَ عَنِكَ هاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ ثَلَاثَةَ وَسْتَينَ صَدَقَةً، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَىِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَىِ كُلَّ يَوْمٍ.

ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَاهُ «بِثَلَاثَةِ بِصَيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الْضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

أَوَّلًا: صَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يَعِينْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَبْيَنْ هُلْ تَكُونُ مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَعَلَىِ هَذَا إِذَا صَامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَجْزَأُ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَجْزَأُ، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ أَجْزَأُ، أَوْ يَوْمًا وَيَوْمًا أَجْزَأُ، أَوْ أَوْلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيْانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقْعُدُ عَلَىِ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رَقْمٌ (٥٣ / ١٠٠٦).

يوم من الشهر، وأخر يوم من الشهر، والخامس عشر من الشهر يجزئ أيضاً؛ لأن الحديث مطلق، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولا يبالي أصامها من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره»^(١).

ولكن الأفضل: أن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ أي: في أيام البيض، فكونها في أيام البيض ليس شرطاً لكونها سنتة؛ بل هو على سبيل الأفضلية؛ كما نقول مثلاً: الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها، وكله مجزئ، فصيام هذه الأيام الثلاثة: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر أفضل، ولكن يجزئ أن تصوم في غير هذه الأيام الثلاثة.

قوله رضي الله عنه: «وَرَكِعَتِي الْضَّحَى» وهذا هو الشاهد، أوصاه برకعتي الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس قيداً رمحي إلى قبيل الزوال.

والثالثة قوله رضي الله عنه: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» قال العلماء رحمهم الله: وإنما أوصاه بالوتر قبل أن ينام؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان في أول الليل يتبع حفظ أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وينام في آخر الليل، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يوتر قبل أن ينام، وأما من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يوتر من آخر الليل.

وفي هذا الحديث إشكال؛ وهو أنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث» فكيف يقول «خليلي» والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي أَبْرُأُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»^(٢)؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠/١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢/٢٣).

والجواب على هذا الإشكال: أن قوله: «خليلي» يعني: أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم خليلاً، وأما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يأخذ أبا هريرة رضي الله عنه خليلاً؛ بل قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَخَذُ أَبَا بَكْرٍ»^(١).

وكذلك أيضاً جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصاه بهذه الثلاث، وكذلك جاء في حديث ثالث: أنه أوصى أبا ذر رضي الله عنه، فهم ثلاثة أوصاهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الوصايا الثلاث، والله الموفق.

وهنا مسألة مهمة؛ وهي: أن بعض الناس يقول: إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ولم نعلم: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا به فإننا لا نأخذ سنة، وهذا قول عظيم، وبهتان كبير؛ لأن الأصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا قال قولًا فإن الصحابة رضي الله عنهم يعملون به، ولو أنها قلت: إن كل قول أو فعل للرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يعمل به حتى نعلم: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا به لضاعت كثير من السنن.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢/٢٢٨٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٣/٢٢٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومسلم أيضاً: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٢٣/٥٣٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتِيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ
وَالْعَثُّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفُهُمَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا
وَبَيَانِ مَا يُسْتَحْبِبُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

٧٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ رَكْعَ رَكْعَتِيْنِ خَفِيفَتِيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقْنَمَ الصَّلَاةُ.

٧٢٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتْمَيْهُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح)
 وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
 (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا
 الإِسْنَادِ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

٧٢٣ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
 حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا
 رَكْعَتِيْنِ خَفِيفَتِيْنِ.

٧٢٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ بِهَذَا
 الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ

الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^{١١}.

[١] حديث حفصة رضي الله عنها بَيَّنَتْ فيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصْلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ» فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعَيْهِ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِّي أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى تَخْفِيفِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْفَفُهُمَا.

وَبَيَّنَأَ عَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ قَاتِلُ: أَيْمَانًا أَفْضَلُ أَنْ تُثْقَلَ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ أَنْ يَخْفَفُهُمَا؟ لَقَلَّنَا: التَّخْفِيفُ أَفْضَلُ، وَبِهِ نَعْرُفُ عُمْقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا» [مود٧:٧] وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثُرُ عَمَلًا، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرِ؛ وَذَلِكَ حَسْبُ الْإِحْلَاصِ، وَمَتَابِعَةِ السُّنَّةِ.

وَقَوْلُهَا رضي الله عنها: «لَا يُصْلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» لَوْ حَدَثَ سَبَبٌ لِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَّيْنِ فَهُلْ يَصْلِي أَوْ لَا؟ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى: هَلْ يَدْخُلُ النَّهْيُ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

فِيمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ النَّهْيُ عَنِ النَّافِلَةِ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ النَّهْيَ يَدْخُلُ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي مَا لَهُ سَبَبٌ أَوْ لَا؟

فِي ذَلِكَ خَلَفٌ؛ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي مَا لَهُ سَبَبٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّتْنَفُلُ بَيْنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَغْيَرِ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ فَإِنَّهُ يَصْلِي.

فلو قال لنا قائل: أرأيتم لو صلیت رکعتی الفجر، ثم قلت: هناك وقت بيني وبين الإقامة، سأصلی رکعات أُسْتَرِيدُ بها؛ لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) وقت النهي لم يدخل حتى الآن.

فالجواب: الأفضل أن لا تصلی إلا هاتين الرکعتين الخفيفتين، ما لم يوجد سبب؛ كدخول المسجد، والوضوء، ورکعتي الطواف، وما أشبه ذلك.

ولو قال قائل: لو أنه دخل المسجد بعد أذان الفجر، وهو لم يصلِّي سُنَّة الفجر، فهل الأفضل: أن يصلِّي أو لا تحيَة المسجد ثم سُنَّة الفجر، أو يصلِّي سُنَّة الفجر ويكتفي بها عن تحيَة المسجد؟

فالجواب: أنه يصلِّي سُنَّة الفجر ويقتصر عليها، وتسقط عنه تحيَة المسجد، هذا هو الأفضل، أما من صلِّي سُنَّة الفجر في بيته، ثم جاء إلى المسجد فلا يعيد سُنَّة الفجر؛ بل يصلِّي تحيَة المسجد.

مسألة: هل التخفيف في سُنَّة الفجر يشمل تخفيف الرکوع والسجود؟

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة العامة: أن الرکوع والسجود تبعُ للقراءة، فقد كانت صلاة النبي صلی الله عليه وسلم متناسبة متناسبة، فإذا أطَّال القيام أطَّال الرکوع والسجود، وإن قصَّرَه قصَّرَ الرکوع والسجود.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والتحت عليه، رقم (٤٨٩/٢٢٦).

٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخْفِفُهُمَا.

٧٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ - . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ .

٧٢٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِنَ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٧٢٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخْفِفُ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟

٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُيْنِيُّ الدَّهْنَى بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بْنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيِنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ؟^[١]

[١] وهذا يدل على شدة التخفيف، وإلا فهو يقرأ الفاتحة ويقرأ غيرها، لكن مع التخفيف، وسيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٢٤ - وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءً، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاہَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^[١].

٧٢٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ بْنِ عِيَاثٍ؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغَرِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧٢٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا بِجَمِيعِهَا»^[٢].

[١] قولهما رضي الله عنها: «قَبْلَ الصُّبْحِ» يعني: قبل صلاة الصبح، وليس المراد قبل الفجر.

[٢] هذا أيضاً فيه دليل على فضيلة هاتين الركعتين، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتني بهما، ويتعاهدهما.

وقولهما رضي الله عنها: «عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ» هل المراد النوافل التابعة للمكتوبات، أو النوافل عموماً؟

يمحتمل هذا وهذا، فيحتمل أن يراد به التوافل؛ أي: الرّواتب التابعة للمكتوبات؛ بدليل: أنها ذكرت صلاة الفجر، ويحتمل التوافل عموماً، وعلى هذا فتكون ركعتا الفجر أفضل من الوتر؛ لشمول العموم للوتر، وهذا محل نظر.

ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله هل الوتر أفضل من ركعتي الصبح، أو لا؟

فمنهم من أخذ بالعموم، وقال: إن راتبة الصبح أفضل من الوتر، واستدل لذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيها، وقال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وهذا الفضل لم يأت في الوتر.

فإن قال قائل: هل تصلى في السفر؟

فالجواب: نعم؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً.

وهنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قول عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ» هل يفهم منه أنه يصلى الركعتين أثناء الأذان؟

الجواب: أن مرادها رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الأذان؛ لأن المشروع في الأذان المتابعة؛ كما يدل على هذا نصوص أخرى.

المسألة الثانية: إذا صلى الإنسان ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل الأذان فهل تجزئه؟

الجواب: إذا كان قد دخل الوقت فلا بأس أن يصلى ركعتي الفجر بعد

دخول الوقت وإن لم يؤذن، فإنها تجيزه، لكن لو صلاها بعد الأذان، والأذان كان قبل الوقت لم تجيز، فالمهم: دخول الوقت.

المسألة الثالثة: إذا دخل وقت الفجر على الشخص وهو لم يصل الوتر، فهل يصل ركعتي الفجر، أم يصل الوتر؟

الجواب: الصحيح من قول العلماء رحمة الله: أنه إذا طلع الفجر قبل أن يصل الوتر فإنه لا يصليه إلا في النهار، ويصليه شفعاً، هذا إذا كان علم بالوقت، وسمع الأذان فإنه لا يصليه، ولو لم يبق من الوتر إلا ركعة واحدة، أما إذا لم يسمع الأذان، ولم يعلم بالوقت بأي وسيلة فالأصل بقاء الليل، فإذا صلاه في هذه الحال أجزأه.

* * *

٧٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ - هُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ -؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١].

[١] يُسن في ركعتي الفجر: أن يقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لأن الأولى فيها توحيد القصد والإرادة، والثانية فيها توحيد الأسماء والصفات:

ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها خبر عن الله عز وجل وأسمائه وصفاته. وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فهو توحيد القصد والإرادة؛ يعني: لا أعبد إلا الله.

٧٢٧ - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ - يَعْنِي: مَرْوَانَ بْنَ مُعاوِيَةَ -؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿فُلُواْءَمَّا امْتَكَبْتَ بِاللَّهِ وَمَا انْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿مَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِمَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

٧٢٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿فُلُواْءَمَّا امْتَكَبْتَ بِاللَّهِ وَمَا انْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَامِيْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

٧٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُوسُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ^[١].

[١] كما يُسن في ركعتي الفجر: أن يقرأ في الأولى ﴿فُلُواْءَمَّا امْتَكَبْتَ بِاللَّهِ﴾ من سورة البقرة إلى آخر الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَامِيْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

وهل يجمع ذلك جميئاً؟

الجواب: لا يجمع؛ بل إما: أن يقرأ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وإما: ﴿فُلُواْءَمَّا امْتَكَبْتَ بِاللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ﴾.

وهل السنة: أن يتلزم واحدةً منها، أو أن يقرأ بهذا مرّةً وهذا مرّة؟

الجواب: أنه يقرأ بهذا مرّة، وبهذا مرّة.

ولهذا نقول: إذا وردت العبادات على وجوه متنوعة فالأفضل: أن يفعلها الإنسان على الوجه كله؛ لأنه يستفيد بذلك ثلث فوائد: تمام الاقتداء، وإحياء السنّة، واستحضار ما يفعل.

وبيان ذلك: أن العمل بالسُّنَّتِينِ جميـعاً يعني تمام الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، حيث عمل بجميع السُّنَّـتـ الـوارـدةـ عـنـهـ، وـتمـامـ الـاقـتـداءـ هوـ سـبـبـ إـحـيـاءـ السـنـّـةـ؛ لأنـهـ لـوـ لـزـمـ سـنـّـةـ وـاحـدـةـ نـسـيـ الـبـاقـيـ.

والعمل بجميع العبادات الواردة يفيده قوة استحضار ما يقول أو يفعل؛ وذلك لأنه إذا لزم حالة واحدة صارت هذه الحالة كائناً سجيحة، يقرأ الفاتحة، ثم لا يدرى إلا وهو في **﴿فَلْيَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾** إذا كان ملازمًا لقراءتها مثلاً، لكن إذا كان ينوع صار هذا أدعى لحضور القلب، فهذه ثلث فوائد في كوننا نعمل بجميع السُّنَّـتـ الـوارـدةـ.

قال النووي رحمه الله معلقاً على قول أبي هريرة رضي الله عنه: «هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور؛ أنه يستحب: أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة، ويستحب: أن تكون هاتان السورتان، أو الآيتان كلامها سنّة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً؛ كما سبق، وكلامها خلاف هذه السنّة الصحيحة التي لا معارض لها»^(١) اهـ.

على كل حال: لا شك أن الذي يقرأ بعد الفاتحة إما: **﴿فَلْيَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾** في الأولى، وفي الثانية: **﴿فَلْهُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ﴾** وإنما: **﴿فَوَلُواْءَ امْتَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾**

(١) «شرح النووي» (٦/٥).

إلى آخر الآية في سورة البقرة، و﴿قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَغٍ سَوَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَّكُمْ﴾ إلى آخر الآية في آل عمران.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يستفاد من دوام استمرار النبي عليه الصلاة والسلام على الفعل أن استمراره يفيد الوجوب، مع العلم: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا خاف أن يفرض شيء على أمته تركه؟

قد يقول قائل بهذا، وقد يقول قائل: ليس كذلك، لكن في هذه المسألة ليس على سبيل الوجوب، يعني: كون الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو ﴿قُولُوا إِنَّمَا يَلْكُلُ اللَّهُ﴾ و﴿قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبِ﴾ لا يدل على الوجوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) فهذا نفي لوجوب أي سورة سوى الفاتحة، وهذا حكم عام؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة» عام، يشمل سنة الفجر، وصلاة الفجر، وكل شيء.

المسألة الثانية: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر سراً، ومفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها جهراً، فما الجماع بينهما؟

الجواب: أنه لا يلزم أن يكون قرأ بها جهراً؛ لاحتمال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك، فلا يلزم، ولو قال: سمعته يقرأ لقلنا صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ومع ذلك لو فرضنا: أن لفظ الحديث «سمعته يقرأ» فلا تعارض أيضاً،
فيقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام جَهَرَ بها وسمع أبو هريرة رضي الله عنه،
وأسرّ ولم تسمعه عائشة رضي الله عنها.

* * *

بابُ فَضْلِ السُّنْنِ الرَّاِتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَبَعْدَهُ وَبِيَانِ عَدِدِهِنَّ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ -؛ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - بِحَدِيثٍ يَتَسَارُ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَيْيَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْتَنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»؛ قَالَتْ أُمُّ حَيْيَةَ: قَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَيْيَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعَمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

٧٢٨ - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاؤَدُ، عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ سَالِمٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ سَجْدَةَ تَطْوِعاً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٧٢٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَيْيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةَ تَطْوِعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ - إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَيْيَةَ: قَمَا بَرِحْتُ أَصْلَيْهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أَصْلَيْهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعَمَانُ: مِثْلُ ذَلِكَ.

٧٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِّرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرَزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النُّعَمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ وَبْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَشَبَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى اللهُ كُلَّ يَوْمٍ»؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ^[١].

٧٢٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظَّهَرِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجَدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ.

[١] هذا من السنن التي فيها هذا الثواب العظيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، والمراد: من غير الفريضة، ولا يصح أن يكون المراد الفريضة؛ لأن الفريضة أقلّها سبع عشرة ركعة، وهذا الحديث يقول: «اثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً» وعلى هذا فتكون تطوعاً؛ كما صرحت به بعض الألفاظ.

وظاهر الحديث: أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات، وأن الإنسان إذا صلّاها يوماً واحداً بنى الله له بيته في الجنة، ولم يبيّن في هذا الحديث ما هذه الركعات، لكن قد يبيّن في الحديث بلفظ آخر؛ وهي: أربع قبل الظهر وركعتان

بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، فتمتاز الظهر بنصف هذا العدد؛ لأن أربعاً قبلها، وثنتين بعدها، فهذه ست ركعات، والباقي موزع على ثلاث صلوات.

وعلى هذا في ينبغي للإنسان: أن يحافظ على هذه الصلوات؛ كما حافظت على ذلك أم حَبِيبَة رضي الله عنها، وهي أول من حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تلاها مَنْ رَوَّهُ.

* * *

باب جواز النافلة قائماً وقائعاً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قائعاً

٧٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ تَطْوِعِهِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [١].

[١] هذا شرح لغالب تفاصيلات الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فيؤخذ من هذا الحديث فوائد كثيرة؛ منها:

١ - أن راتبة الظهر ست ركعات: أربع قبلها، وركعتان بعدها، وهذا زائد على ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بأنه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وذكر منها ركعتين قبل الظهر.

٢ - أن الأفضل في الرواتب: أن تُفعَل في البيت، حتى في المساجد التي تُضاعف فيها الصلوات.

وجه الدلالة: أنَّ مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تُضاعف فيه الصلوات، صلاةٌ فيه خيرٌ من ألف صلاةٍ فيها سواه، ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلِّي التوافل في بيته.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات؛ فيهن الوتر.

و ظاهر هذا الحديث: أن هذه التسع تُفصل عن الوتر، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، أما لو أراد أن يوتر بتسعة فإنه يصلّي ثمانية ركعات، ثم يجلس، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ف يأتي بالتسعة ويتشهد ويسلم.

٤- أنها رضي الله عنها ذكرت: أنه صلى الله عليه وسلم إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم؛ أي: ركع من قيام وسجد من قيام، وفي هذا دليل على: أن الإنسان إذا كان قائماً فلابد أن يركع وهو قائم، ولابد أن يسجد وهو قائم، وعلى هذا فلابد من الرفع بعد الركوع.

٥- أنه إذا صلّى قاعداً فإنه يركع قاعداً، ويسجد قاعداً؛ فمثال الركوع قاعداً: أن يخني ظهره، حتى يواجه وجهه ما وراء ركبتيه أدنى مواجهة، وأكملها الكمال؛ ويكون بأن أمده ظهري حتى أقابل ما وراء الركبة أتم مقابلة.

٦- أنه إذا صلّى شخص قاعداً لا نلزمه أن يقوم بعد الركوع ليسجد من قيام؛ بل نقول: اسجد من قعود.

٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلّي ركعتي الفجر إلا إذا طلع الفجر؛ لأن السنّة القبلية قبل الصلاة لا تُفعَل إلا بعد دخول الوقت.

* * *

٧٣٠- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُوبَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَويلاً، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٧٣٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ بُدْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًّا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٣٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ مُعاَذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١).

[١] الظاهر من هذا السياق والذي قبله: أنَّ مُرادها رضي الله عنها بالطويل يعني: كثيراً، فقولها رضي الله عنها: «لَيْلًا طَوِيلًا» أي: كثيراً، فاستعملت الطويل بمعنى الكثير، وهذا يطلق أحياناً في اللغة العربية، بحيث تستعار كلمة بدل الكلمة؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: انشقَ القمر على عهد النبي صلَّى الله عليه وسلم مَرَّتين^(٢)، يفهم الإنسان من هذا التعبير: أنه مرتين؛ يعني: في ليلتين، وليس الأمر كذلك؛ بل المراد بـ«المرتدين»؛ أي: فرقتين؛ كما تفسره الرواية الأخرى^(٣).

المعروف أنَّ الطُّولَ: هو الامتداد، وأنَّ المراد باللَّيل الطَّوِيلَ: هو ليل الشتاء، لكن يتبيَّن من سياق الأحاديث: أنَّ المراد بقولها رضي الله عنها: «لَيْلًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، رقم (٤٦/٢٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر، رقم (٣٨٦٨)؛ والبخاري أيضاً: كتاب التفسير، تفسير: **﴿أَفَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾**، رقم (٤٨٦٨)، ومسلم: كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، رقم (٤٧/٢٨٠٢).

طويلاً» أي: ليلاً كثيراً؛ يعني: أحياناً كثيرة يصلی قائماً، وأحياناً كثيرة يصلی قاعداً، ومن المعلوم: أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلی قاعداً إلا حين ثقل وأخذه اللّحم، وأما لما كان نشيطاً وقبل أن يكثر فيه اللحم فكان يصلی قائماً.

* * *

٧٣٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^[١].

٧٣١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ قَالَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي رُهْيُونَ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ^[٢].

[١] هذا اللفظ واضح، ومعلوم: أن هذا الحديث واحد بجميع أسانيده.

[٢] أفادنا هذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في شبابه يصلی قائماً، لكن لما كبر عليه الصلاة والسلام صار يصلی جالساً، وحيثئذ نسأل؛

هل نقول للإنسان ابتدئ الصلاة قائماً فإذا تعبت فاجلس، أو نقول: اجلس فإذا قاربت الركوع فقم؟

الجواب: إن كان يصلّي نفلاً فالأمر فيه واسع، وإن كانت الصلاة فريضية، وكان الإنسان لا يستطيع أن يقوم في الفرض إلا بعض القيام، فهل نقول: ابتدئ الصلاة قائماً فإذا تعبت فاجلس، أو نقول: ابتدئها قاعداً فإذا قاربت الركوع فقم، ثم ارکع قائماً؟

نقول: أما من كان خلف إمام فال الأول؛ لأنّه لا يتصرّف بنفسه، فربما يقصّر الإمام القراءة ويتمكن هذا من القيام بلا تعب ولا مشقة؛ فنقول: ابتدئها قائماً، وإذا تعبت فاجلس، ثم إذا تمكّنت أن تقوم ثانية عند الركوع فافعل؛ لأن كونك ترکع من قيام خير من كونك ترکع من قعود.

أما الإنسان مع نفسه في الفريضة فنقول: إذا كان التعب عليك شديداً، ولا تتمكّن من قراءة ولا نصف الفاتحة فابتدئ الصلاة قاعداً، ثم أتمها عند الركوع قائماً؛ قياساً على النّعل.

وربما نقول بمنع القياس، وأن الفريضة يبتدئها قائماً بكلّ حال، فإذا عجز عن القيام جلس.

ووجه الفرق وعدم القياس: أن القيام في الفريضة ركن، والقيام في النافلة ليس بركن؛ بل هو سُنة، فإذا كان سُنة فنقول: ابتدئ الصلاة جالساً ثم قُمْ، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن الأصل في الفريضة: أن القيام ركن من أركانها، فيقال له: ابدأ بالقيام أولاً، ثم إذا تعبت وعجزت أن تكمل ولا الفاتحة، لكونك تتعب فاجلس، فتبدأ أولاً بما تقدر عليه، ثم بما لا تقدر عليه.

وعليه فيُفرق بين الفرض والنَّفْل، فلا يقاس أحدهما على الآخر في هذا؛ لأنَّ القيام في النَّفْل سُتَّة، والقيام في الفرض ركن، فيضاف هذا الفرق إلى الفروق التي عدَّناها سابقاً، وبلغت أكثر من عشرين فرقة^(١).

مسألة: ما حكم صلاة المضطجع إذا كان قادرًا على القعود، فإذا أراد أن يركع قعد وركع؟

الجواب: أنه لا يجوز للإنسان الذي يُقدر على القعود: أن يصلِّي ماضطجعاً؛ بل لا بدَّ أن يتبدئها قاعداً.

* * *

٧٣١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيزِيدَ، وَأَبِي النَّضِيرِ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيُقْرَأُ - وَهُوَ جَالِسٌ -؛ فَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

٧٣١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

٧٣٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ^[١].

٧٣٢ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَذَكِرْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٧٣٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[١] قووها رضي الله عنها: «حَطَمَهُ النَّاسُ» يعني: أنه كبرهم، وكانوا بالنسبة إليه شباباً أقوىاء، فهو بالنسبة إليهم محظوم، وليس المعنى: أن الناس اعتدوا عليه، أو ضربوه مثلاً، وما أشبه ذلك! بل تريده: أنه بعد ما كبر، وصار من أكبر الناس سنًا، هذا معنى «حَطَمَهُ النَّاسُ».

٧٣٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَيْدٍ؛ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرُوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا^[١].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

٧٣٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ بَجِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

٧٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَمَاكٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْتُ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

[١] تبيَّنَ الآنُ: أَنَّ سِمْنَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَخْذُ اللَّحْمِ بِهِ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِنْحُوكَ عَامٍ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ بِالوَصْفِ، وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ بِالوقتِ.

٧٣٥ - وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: حُدُثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»؛ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو؟» قُلْتُ: حُدُثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟! قَالَ: «أَجَلُ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَاحِدِ مِنْكُمْ».

٧٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّنِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ [١].

[١] في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وهذا ثبت بالسنّة القولية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً، وهذا ثبت بالسنّة الفعلية، فهل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ولكني لست كاحد منكم» هل معناه: أن هذا من خصائصه، وأن صلاته قاعداً كصلاته قائماً؟ أو المعنى: لست كاحد منكم في القوة بعد أن كبرت؟ هذا الأخير هو المعنى المراد من الحديث؛ لأن الخصوصية لا ثبت إلا بدليل، ومتى حمل الدليل على ما تنتفي به الخصوصية فهو أولى؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لست كاحد منكم» يعني: في القوة والشدة؛ لأنه يخاطب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وهو إذ ذاك أشب من النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فتتفق السُّنَّةُ الْقُولِيَّةُ وَالْفَعْلِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنْ شَرِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَصَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الأَجْرَ كَامِلًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا بِلَا عذرٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نَصْفُ أَجْرِ صَلَاتَةِ الْقَائِمِ.

* * *

باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

٧٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوَتِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [١].

٧٣٦ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ: الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتِّرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلِّإِقَامَةِ.

[١] إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلى في الليل إحدى عشرة ركعة؛ منها الوتر، وسيأتي إن شاء الله أنه كان أحياناً يزيد على ذلك ركعتين أو خرائين، فتكون صلاته في الليل إما: إحدى عشرة، وإما: ثلاثة عشرة.

٧٣٦ - وَحَدَّنِيهِ حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَ فِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛
إِهْدَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةً الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ
الْمُؤْذِنُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْإِقَامَةَ»، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو سَوَاءً^(١).

[١] أولاً: معنى قول عائشة رضي الله عنها: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ» يعني: ظهر
واتضح.

ثانياً: في هذا الحديث دليل على وَهْمٍ مَنْ قال: إن حديث عائشة رضي الله
عنها يدل على: أنه يصلி أربعًا بتسلية واحدة، ثم أربعًا بتسلية واحدة، ثم ثلاثة؛
بناءً على قولها رضي الله عنها حين سُئلت: كم كانت صلاة النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في رمضان؟ قالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى
عشرة ركعة؛ يصلி أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثم يصلி أربعًا فلا تسأل
عن حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثم يصلி ثلاثة»^(١).

فَفِيهِمْ بعضاً الناس من هذا الحديث: أنه يصلி أربعًا بتسليم واحد، وقال:
هذا مِنَ السُّنَّةِ، وهذا وَهْمٌ؛ لأنَّه غَفل عن حديثها المفصل لهذه الإحدى عشرة،
حيث صرَّحت بأنه صلى الله عليه وسلم يُسْلِمُ من كل ركعتين، وعلى هذا فيكون
معنى قولها رضي الله عنها: «يُصْلِي أربعًا» أنه يصلி أربعًا ثم يَسْتَرِيحُ؛ ويَدْلُلُ لهذا
قولها: «ثُمَّ يُصْلِي أربعًا»، و«ثُمَّ» تدلُّ على الترتيب بِمُهْلَةٍ؛ ولذلك كان السلف إذا
صلوا أربع ركعات استراحوها، ثم استأنفوا الصلاة، فسميت الصلاة: (تراویح)
لهذا السبب.

(١) آخر جه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...، رقم (٧٣٨/١٢٥)؛ وهو
الحادي التالى في الشرح.

٧٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِدُسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٧٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ هَذَا الإِسْنَادُ [١].

[١] أما قوله رضي الله عنها: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ» فهذه صفة أخرى، يصلِي ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر بخمس.

وعلى هذا: فيكون عددها ست ركعات بثلاث تسليات، كل ركعتين بتسليمة، ويبقى خمس يجعلها وترًا، فالثلاث عشرة يقول بعض العلماء رحمهم الله: إن المراد بها: الركعتان الخفيفتان، اللتان يبدأ بهما صلاة الليل؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلم كان يستفتح صلاة الليل بركتعين خفيفتين.

أما قوله رضي الله عنها في الحديث الأول: أنه صلَّى الله عليه وسلم كان يضطجع على الشق الأيمن إذا فرغ من الوتر، وفي الحديث الثاني أنه كان يضطجع بعد الركعتين الخفيفتين بعد أذان الفجر.

فظاهر هذا: أنه كان يفعل هذا مرَّة، وهذا مرَّة؛ يعني: أحياناً يضطجع بعد الوتر، وأحياناً يضطجع بعد ركعتي الفجر.

وفي هذين الحديثين: دليل على أن لفظ (كان) لا تأتي للدوام بكل حال؛ بل الغالب أنها للدوام؛ يعني: (كان يفعل) الغالب أن هذا هو الأكثر، وقد